

09 أوت 2011

عدد 6283

مذكرة

إلى

السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضوع: حول منح شهادات الإعفاء من المعلوم على السفارات إلى الخارج من قبل المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات.

المصاحب: 5 ملاحق.

وبعد في نطاق جهود إدارة الجباية لدعم اللامركزية فقد تقرّر تكليف فريق العمل المكلف بمتابعة الامتيازات الجبائية لدى المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات بإسناد شهادات الإعفاء من المعلوم على السفارات إلى الخارج المحدث بمقتضى الفصول من 12 إلى 16 من القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 المتعلق بقانون المالية الإضافية لسنة 1984 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

وتهدف هذه المذكرة إلى إيضاح الأحكام المتعلقة بمجالات الإعفاء من المعلوم على السفارات إلى الخارج وطرق إسناد شهادات الإعفاء.

أ- ميدان تطبيق المعلوم على السفرات إلى الخارج.

(1) الأشخاص الخاضعون .

يخضع للمعلوم على السفرات إلى الخارج كلّ شخص :

- مقيم بتونس طبقا لأحكام الفصل الثاني من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات
- مهما كانت جنسيته
- مهما كان سنه
- بمناسبة كل سفرة عن طريق البحر أو الجوّ ولا يستوجب هذا المعلوم على السفرات التي تتم عن طريق البرّ أو السكك الحديدية .

(2) الإعفاءات:

- عملا بأحكام الفصل 15 من القانون عدد 2 لسنة 1984 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1984، يعفى من المعلوم على السفرات إلى الخارج:
1. أعضاء السلك الدبلوماسي وأعضاء الهيئات المشابهة المعتمدون بالبلاد التونسية
 2. الأشخاص المرخص لهم بالقيام بفريضة الحج والحاملون لوثيقة سفر للحجيج
 3. الطيارون والملاحون وأعضاء الطاقم الآخرون العاملون على متن البواخر أو الطائرات المسافرون في نطاق نشاطهم المهني
 4. العمال الذين يلتحقون بمراكز عملهم للمرة الأولى في نطاق الهجرة المراقبة وكذلك أزواجهم وأولادهم الذين يصحبونهم أو يلتحقون بهم إلى الخارج في نطاق التجمّع العائلي وبعد موافقة

5. الأشخاص الذين يلتحقون لأول مرة بمراكز عملهم في إطار التعاون الفني وكذلك أزواجهم وأولادهم الذين يصحبونهم أو يلتحقون بهم للإقامة خلال مدة العقد
6. المسافرون للتداوي على نفقة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية أو الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي
7. الطلبة الذين يسافرون للمرة الأولى لمتابعة دراستهم بالخارج بشرط أن يدلوا بشهادة الترسيم أو الترسيم المسبق في إحدى المؤسسات التعليميّة بالخارج أو بشهادة تسلمها لهم مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
8. الطلبة الأجانب المزاولون لتعلمهم بتونس بالكلية والمعاهد الخاصة الراجعة بالنظر للوزارة المكلفة بالتعليم العالي وكذلك أزواجهم وأبنائهم
9. المسافرون للتداوي على نفقة صندوق التقاعد التابع لأعوان المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل
10. الأعوان الأجانب العاملون في تونس في إطار اتفاقيات التعاون الثنائي المبرمة مع الحكومة التونسية وكذلك أفراد عائلاتهم
11. الزوج أو الزوجة المقيم بتونس إذا كان القرين مقيما بالخارج
12. الأطفال المقيمون بتونس إذا كان أحد الوالدين أو كلاهما مقيما بالخارج
13. الأشخاص المقيمون بتونس الذين يسافرون لإحدى دول المغرب العربي وذلك مهما كانت جنسيتهم .

II - طرق إسناد شهادة الإعفاء من المعلوم على السفارات إلى الخارج.

تمنح شهادة الإعفاء بعد تقديم مطلب كتابي في الغرض من قبل المعني بالأمر طبقا للأنموذج المضمن بالملحق عدد 1 يكون مرفوقا بالوثائق المستوجبة لكل حالة والمبيّنة بالملحق عدد 2.

هذا وتقوم المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات بإسناد شهادات الإعفاء طبقا للأنموذج المضمن بالملحق عدد 3 أو 3 مكرر حسب الحالة إلى الأشخاص المعفيين المنصوص عليهم بالأعداد 3 و 7 و 8 و 10 و 11 و 12 المشار إليها أعلاه .

وبصفة عملية فإنه يتعين على السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات اتباع الإجراءات التالية:

(1) البت في المطالب المقدمة من قبل الأشخاص المعفيين بالإيجاب أو الرفض في أجل أقصاه يوم من تاريخ إيداع المطلب. وفي صورة الرفض يكون الرفض معللا

(2) مسك دفتر تسجل به الشهادات التي يتم منحها حسب عددها الرتبي وهويّة المنتفع وأساس الإعفاء .

السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون للحرص على حسن تطبيق ما جاء بهذه المذكرة ورفع الإشكاليات التي يمكن أن تعترضهم بمناسبة تطبيقها إلى الإدارة العامة للأداءات.

(ملحق عدد 1)